نعل واحدة يفعلهما جميعا او يجعلهما جميعا فيصدق انه منهي عنهما لبسا
او نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه وجميعا كالزنا والسرقة
فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق
بالنظر الي كل واحد ومطلق نفي التحريم المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه في منهما اي عن
الاظهر للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع شرعا اذ لا يفهم ذلك
من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى اي من
حيث المعنى وهو ان الشي انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده فيما عدا
المعاملات من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة
فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الاصح المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالاظهر
وكالوطي زنا فلا يثبت النسب مطلقا اي سوا رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة
الحايض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم
وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها وفيها
في المعاملات ان رجع النهي الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة
لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قاله ابن عبد السلام واحتمل رجوعه الى
امر داخل فيها تعليقا له على الخارج او رجع الى امر لازم لها كالنهي عن بيع درهم
بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وقال الاكثر من العلما في ان النهي
للفساد فيما ذكر اما في العبادة فلمنافاة المنهي عنه لان يكون عبادة اي مامورا به
كما تقدم في مسلة الامر لا يتناول المكروه واما في المعاملة فلاستدلال الاولين من غير
نكير على فسادها بالنهي عنها واما في غيرهما كما تقدم فظاهر وقال الغزالي والامام

الرازي

الرازي للفساد في العبادات فقط اي دون المعاملات ففسادها بفوات ركن او شرط
عرف من خارج عن النهي ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها دون
غيرها كما تقدم فساده من خارج ايضا فان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه
اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع
وقت ندا الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في المكان المكروه او
المغصوب كما تقدم لم يفد اي الفساد عند الاكثر من العلما لان المنهي عنه في الحقيقة
ذلك الخارج وقال الامام احمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا اي سوا لم يكن لخارج ام كان
له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال ولفظه
حقيقة وان انتفى الفساد لدليل كما في طلاق الحايض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه
لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص فانه حقيقة فيما
بقي كما سياتي وقال ابو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا اي سوا كان لخارج
ام لم يكن له لما سياتي في افادته الصحة قال نعم المنهي عنه لعينه كصلاة الحايض وبيع
الملاقيح غير مشروع ففساده عرضي اي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع
مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا
فيما هو من جنس المشروع اما غيره كالزنا بالزانية فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج
ثم قال والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم عرفة النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع
درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة له لان النهي عن الشي
يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم
عرفة النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لان النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور

لفساده بوصفه اللازم بخلاف
الصلاة في الاوقات المكروهة
يصح مطلقا مع

Copyright © King Saud University